رضي الله عنه من بني هاشم وبني المطلب والتعبير بصيغة
المذكور في من سواه وبني كانه للتغليب وقيل جميع امته وهو حجة
النووي في شرح مسلم وعزاه لاختيار المحققين وقيل غير ذلك
الطاهرين عن معايب الدارين وكان المراد ان لهم من الطهارة
عن ذلك اصالة ما ليس لغيرهم في الجملة **وصحابته** بفتح الصاد
وقد تكسر تطلق بمعنى الصحبة اي المعاشرة وبمعنى الاصحاب
والاصحاب قال الدواني جمع صحب جمع صاحب او جمع صحب تخفيف
صحب بمعنى صاحب وقال في المطول كالزمخشري انه جمع صاحب
ويرد عليه ان الجوهري منع جمع فاعل على افعال ولهذا قال
السعد في حواشي الكشاف الحق عدم ثبوته حتى قيل ان اصحابا
جمع صحب بالسكون اسم جمع او بالكسر مخفف صاحب والمراد به
بالصاحب هنا الصحابي والمراد به هنا من اجتمع مومنا بمحمد
صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك **اجمعين** تاكيد لصاحبته
حذف نظيره مما قبله اولا ووجه التخصيص عليهما ان الاصحاب
مظنة التوهم لعدم ورود الامر بالصلاة عليهم وانما ثبتت
بالقياس على الآل **سالتي بعض الاصدقا** جمع صديق وهو
لغة الخليل واصطلاحا ثم اعرض للدعا بقوله
حفظهم اي الاصدقا او بعضهم **الله** اي حرسهم من المكروهات
ان اعمل مختصرا في الفقه اي اجمع الفاظا مخصوصة قليلة دالة
على جنس الفقه بمعنى المسايل المخصوصة بدلالتها على بعض
تلك المسايل **على مذهب** امام الائمة وناصر السنة

الامام الغزي المطلبي ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد ابن يزيد بن هاشم
ابن المطلب بن عبد مناف **الشافعي** نسبة لشافع المذكور
فهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يلتقي معه في عبد مناف
الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذهب اليه من الامام
مجازا عن مكان الذهاب وقد يكون حقيقة عرفية اي كاينا ذلك
الفقه على مذهب الشافعي كينونة العام على الخاص لحصوله
في ضمنه فالمختصر عبارة عن الالفاظ المخصوصة كما هو المختار
وهو ما قل لفظه وكثر معناه فيه نظر بل الوجه
حذف قه للقطع بقلة معنى بعض المختصرات كلفظ بل هذا
المختصر كذلك وفي مستعارة للدلالة تشبيه علقه الدال
والمدلول بعلقة الظرف والظروف وقد يجعل على متعلقه بالدلا لة
او بمعنى في مستعادة لها ليكون الجار والمجرور بدلا من الجار والمجرور
قبله فان قلت كان يكفي ان يقول مختصرا على مذهب الشافعي
فلم زاد في الفقه قلت اشارة لمدح مختصره من جهتين عموم
كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الشافعي ولما
عموم الفقه وخصوص مذهب الشافعي على ان مذهب
الشافعي قد يكون في غير الفقه كاينا ذلك المختصر
في غاية الاختصار اي تقليل اللفظ **ونهاية الايجاز** مع الاتيان
فانه يجامعها فلا يناني ما ياتي والاختصار والايجاز بمعنى
لغة وكذا اصطلاحا عند بعضهم فالجمع بين المتعاطفين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)